

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (35) لسنة 2007

قانون انفاذ قانون الشركات (الاتحادي)

رقم (21) لسنة 1997 المعدل في إقليم كوردستان - العراق

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (18) في 31/10/2007 قررنا إصدار:

قانون رقم (28) لسنة 2007

قانون انفاذ قانون الشركات (الاتحادي)

رقم (21) لسنة 1997 المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل في إقليم كوردستان والعمل بأحكامه حين تشرع قانون خاص بالشركات في الإقليم.

المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الأقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (21) لسنة 1997.

المادة الثالثة:

تعتبر الاجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد وزارة التجارة لإقليم كورستان بتنفيذ القانون اعلاه قبل صدور هذا القانون اصولية ونافذة.

المادة الرابعة:

لوزيري المالية والاقتصاد والتجارة اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولیز

19/سهرماوهز / 2707 كوردية

10/كانون الاول / 2007 ميلادية

30/ ذو القعدة / 1428 هجرية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بالشركات في اقليم كوردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (11) لسنة 1992 منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في 1991/10/23 إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور حين تشرع قانون خاص بالشركات في الاقليم فقد شرع هذا القانون.